CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/2/3
27 November 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل بين الدورات المخصص
المفتوح العضوية ، المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل
بها من أحكام في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثاني
مونتريال ، ٤ – ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢
البند ٣-٢ من جدول الأعمال المؤقت *

تقرير عن استعراض التقدم في تنفيذ المهام ذات الأولوية الداخلة في برنامج العمل المتعلق بالمادة (ي) وما يتصل بها من أحكام

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا- مقدمة

١- إن مؤتمر الأطراف ، بموجب الفقرة ٩ من مقرره ١٦/٥ ، قرر أن يمد مدة تكليف الفريق العامل بين الدورات ، المخصص ، المفتوح العضوية ، المعني بالمادة ٨ (ي) ، وما يتصل بها من أحكام لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ المهام ذات الأولوية الداخلة في برنامج العمل ، وفقاً للتقارير المقدمة من الأمين التنفيذي ومن الأطراف إلى اجتماع الفريق العامل ، وللتوصية بمزيد من الخطوات على أساس ذلك الاستعراض .

٢- وتضمنت الفقرة ذاتها توجيهات إلى الفريق العامل بأن يستكشف مزيد من الطرائق لزيادة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في برامج العمل المواضيعية لاتفاقية التنوع البيولوجي . وينبغي أن يقوم الفريق العامل بتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

* UNEP/CBD/WG8J/2/1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات ، عدم طلب نسخ اضافية

٣- طلب مؤتمر الأطراف ، بموجب الفقرة ١ من مقرره ١٤/٣ ، من الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تقوم بسن تشريع وطني وما يتصل به من استراتيجيات في سبيل تنفيذ المادة ٨ (ي) وذلك في تشاور مع جهات شتى ولاسيما ممثلي مجتمعات السكان الأصليين والمحليين . وتحث الفقرة ٢ من المقرر المذكور حث الأطراف على تقديم معلومات بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من مواد ، مثلاً عن التشريع الوطني والتدابير الإدارية والتدابير الحافزة ، وعلى أدراج هذه المعلومات في تقاريرها الوطنية . ومطلوب من الأطراف كذلك ، كجزء من المهمة ٥ في برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) ، أن تعكس تقاريرها الوطنية بياناً عن الوضع القائم في تنفيذ المادة ٨ (ي) . غير أن موضوع تقديم التقارير الوطنية ، فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٨ (ي) ، وبرنامج العمل ، سوف يعالجان معالجة كاملة في المهمة ١٧ في المرحلة الثانية من برنامج العمل .

٤- أعدت مذكرة الأمين التنفيذي على أساس المعلومات المقدمة من الأطراف في تقاريرها الوطنية ، وقدم تقريباً ثلثا الأطراف المتعاقدة البالغ عددها ١٨٢ طرفاً في الاتفاقية ، تقاريرها الوطنية الأولى قبل نهاية سبتمبر ٢٠٠١ . ومن هؤلاء الأطراف ، قام ٨٧ بلداً (أي ٧٥ % من التقارير الوطنية المقدمة) قد أرسلت معلومات بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام . وقدمت الأطراف في تقاريرها معلومات بشأن ما إذا وضعت أو اقترحت تشريعات وطنية لتنفيذ المادة ٨ (ي) وبشأن ما إذا كانت تدابير أخرى قد اتخذت أو اقترحت ، لتوفير الحماية للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ؛ وبشأن التطبيق الواسع للمعارف التقليدية ؛ وفي سبيل التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استعمال المعارف التقليدية وما يتصل بها من موارد جينية .

٥- فيما يتعلق بالتقارير الوطنية الثانية ، فمن أصل ١٢٨ طرفاً ، تم تسلم ٥٨ تقريراً ، أي استجاب حوالي ثلث الأطراف . ومن أصل التقارير التي تم تسلمها استجابة للسؤال العام (رقم ١٠٣) بشأن الأولوية النسبية المقدمة إلى تنفيذ المادة ٨ (ي) والمقررات المرافقة التي طرحها مؤتمر الأطراف ، أشار ٢٥ طرفاً إلى أولوية علوية ، و ١٧ أولوية متوسطة و ١٣ طرفاً إشار إلى أولوية منخفضة . ويعكس أيضاً العدد الذي أشار إلى أولوية منخفضة عدد الأطراف الذين لا تتعلق بالنسبة لهم المادة ٨ (ي) بظروفهم الوطنية .

٦- عند تحليل الاستجابات إلى ٢٢ سؤالاً تتناول تنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتعلق بها من أحكام ، ومقررات ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف وبرنامج العمل ، نشأت بعض الاتجاهات الواضحة . ومن أصل ٥٨ تقريراً ، كان من الواضح أن عدداً ضئيلاً فقط من الأطراف (حوالي أربعة) قد أعطت باستمرار أجوبة إيجابية عن الـ ٢٢ سؤالاً ، مشيرة إلى أنها قد تناولت المتطلبات بكل كفاءة . ومن ناحية أخرى ، أشار حوالي ثلث الاجابات أن لم تتخذ التدابير الفعالة لتناول المسائل التي أثيرت في الأسئلة . ومثال ذلك ، فالإجابة على السؤال ١١٢ ، هل استعرض بلدكم برنامج العمل المحدد في المرفق بالمقرر ١٦/٥ وحدد كيفية تنفيذ تلك المهام الملائمة للظروف الوطنية ؟ - أجاب ٢١ طرفاً بالنفي ، في حين استعرضت ثلاثة أطراف برنامج العمل . غير أنه أشار ٢٨ طرفاً أن برنامج العمل كان يجري استعراضه . واستجابة إلى السؤال ١١٨ - هل قدم بلدكم دراسات الحالة بشأن الطرائق والمناهج بشأن الحفاظ على المعارف التقليدية وتقاسمها ؟ - ولم يقدم سوى ١١ طرفاً دراسات الحالة . وبشكل عام ، بالنسبة لمعظم الأسئلة ، أشار أكثر بقليل من نصف التقارير أنه أما يجري حالياً القيام ببعض الإجراءات وأما من المرتقب أن تجري لتناول تنفيذ المادة ٨ (ي) .

٧- وهكذا ، ففي حين لم يتخذ الإجراءات الا العدد الضئيل من الأطراف ، اللازمة لتنفيذ المادة ٨ (ي) تنفيذاً كلياً ، مع ذلك ، فقد بدأ عدد ملموس هذه العملية . ومع الإشارة بأن عدة مهام برنامج العمل كان يتعلق بتطوير مبادئ إرشادية و/أو مبادئ ، إشار العديد من الأطراف أنهم بانتظار اكتمالها بغية إعداد برامجهم الخاصة لتنفيذ المادة ٨ (ي) .

٨- في سياق هذه المذكرة ، ينبغي لفت الانتباه إلى بعض الاستجابات . وفيما يختص بالسؤال ١١٦ ، المتعلق بمشاركة النساء والمنظمات النسائية في الأنشطة المتخذة لتنفيذ برنامج العمل ، أشار ٢٨ طرفاً أنهم قاموا بذلك ، في حين لم يقم بذلك ٢٦ طرفاً . وإجابة على السؤال ١١٥ بشأن تقديم الدعم المالي الملائم لتنفيذ برنامج العمل ، لم يقم بذلك سوى ثلاثة أطراف وإلى مدى ملموس ، في حين قام بذلك ١٤ طرفاً إلى حد ما . وقد أعطي جواب مماثل بالنسبة للسؤال ١٢٤ بشأن تحديد الموارد لتمويل الأنشطة المحددة في المقرر ١٦/٥ . واستجابة للسؤال ١٢٢ ، بشأن مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في التمثيل الرسمي في الاجتماعات التي عقدت بموجب هذه الاتفاقية ، لم يستجب سوى ١١ طرفاً بشكل إيجابي . وتدل هذه الأجوبة أن هناك أكثر من ذلك يحتاج القيام به بالنسبة لزيادة اشتراك النساء في عمل الاتفاقية ، ويجدر تناول المزيد من مسائل التمويل ويمكن تحسين مستويات اشتراك المجتمعات الأصلية والمحلية في وفود البلدان .

٩- قدمت معلومات كذلك في أحوال كثير بشأن الاستعمال المألوف لموارد التنوع البيولوجي استجابة لما تقتضيه المادة ١٠ (جيم) ؛ وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة أو المقترحة ، لمعالجة مجالات أخرى شاملة بين القطاعات وتطغي على تنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، أي مجالات الرصد والتقييم (المادة ٧) ؛ التدابير الحافزة (المادة ١١) ؛ تثقيف الجمهور وتوعيته (المادة ١٣) ؛ تقييم الوقع (المادة ١٤) ؛ إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية (المادة ١٥) – وخصوصاً فيما يتعلق بالتدابير المتعلقة بالقبول السابق عن علم والشروط المتفق عليها بالتبادل والتقاسم والمنصف للمنافع . وقامت عدة أطراف أيضا بإرسال معلومات عن التدابير المتخذة أو المقترحة ، في سبيل بناء القدرة على مساعدة تنفيذ التدابير والمبادرات الرامية إلى تنفيذ المادة ٨ (ي) ، والتصدى إلى المجالات الآنفة الذكر المتعلقة بشتى القطاعات ، فيما يتصل بالاحتياجات والمصالح التي لدى الجامعات الأصلية والمحلية بشأن الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

١٠- في كثير من الحالات تضمنت التقارير الوطنية أيضا استراتيجيات وخطط عمل وطنية للتنوع البيولوجي ، وتضمنت تلك التقارير كذلك معلومات عن المجالات التي سبق ذكرها أعلاه .

ثانيا- التقدم في تنفيذ المهام ذات الأولوية

١١- في تنفيذ برنامج العمل قرر مؤتمر الأطراف إعطاء الأولوية للمهام ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ و١١ ، إلى جانب المهمتين ٧ و ١٢ . وتتضمن تلك المهام المرحلة الأولى من برنامج العمل .

١٢- وأصدر مؤتمر الأطراف كذلك توجيهياً يقتضي الشروع في المهمتين ٧ و ١٢ عقب الانتهاء من المهام ٥ و ٩ و ١١ . وقد أعد الأمين التنفيذي الوثائق حول كل من هذه المهام الثلاث ، كي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) في اجتماعه الثاني . ولذا فلم يبدأ الشروع في المهمتين ٧ و ١٢ إلى أن يتم الفريق العامل

مداولاته ويقدم توصياته إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . ولذا فلا تنظر المذكرة الحالية في تنفيذ المهمتين ٧ و ١٢ .

١٣- غير أنه ينبغي الملاحظة بأن المهمة ٧ ، التي تقتضي أن يقوم الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) ، بوضع مبادئ توجيهية لإيجاد آليات وتشريع وغير ذلك من المبادرات المناسبة لكفالة ما يلي : (١) أن تحصل المجتمعات الأصلية والمحلية على نصيب عادل ومنصف من المنافع الناشئة عن استعمال وتطبيق ما لديها من معارف وابتكارات وممارسات ؛ (٢) أن تقوم المؤسسات الخاصة والعامة المهتمة باستعمال تلك المعارف والممارسات والابتكارات ، بالحصول على الموافقة السابقة عن علم من المجتمعات الأصلية والمحلية ؛ (٣) التقدم في تبين إلتزامات بلدان المنشأ ، وكذلك الأطراف والحكومات في الحالات التي تستعمل فيها تلك المعارف والابتكارات والممارسات والموارد الجينية المتصلة بها ، وكفالة أن يتصدى أيضا لهذه الشؤون . وتناول هذه المسائل الفريق العامل المعني بالتوصل وتقاسم المنافع الذي اجتمع في بون بألمانيا ، من ٢٢ إلى ٢٦ أكتوبر ٢٠٠١ ، وكان من بين الأمور التي قام بها إقرار المبادئ التوجيهية لـ بون بشأن التوصل إلى الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس . وكذلك أصدر الفريق توصيات أخرى بشأن نهوج أخرى تشمل وضع خطة عمل لبناء القدرة ، ودور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات التوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع . وكما طلبه الفريق العامل المعني بالتوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع في الفقرة ١١ من توصيته ٣ ، سوف يتم تقديم التقرير بشأن اجتماع بون (UNEP/CBD/COP/6/6) ، إلى جانب تقارير الاجتماعين لفريق الخبراء المعني بالتوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع ، إلى الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) .

ألف- المهمة ١: تعزيز قدرة المجتمع الأصلي والمحلي على أن يشرك في صنع القرار المتعلق باستعمال ما لهذا المجتمع من معرفة تقليدية

١٤- إن كثير من الأطراف والحكومات قد اتخذت فعلاً كثير من تدابير بناء القدرة المشار إليها في القسم الثاني من المذكرة الصادرة عن الأمين التنفيذي بشأن آليات اشتراك المجتمعات الأصلية والمحلية ، UNEP/CBD/WG8J/2/4 في سبيل تعزيز وتقوية قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على المشاركة الفعالة في صنع القرار المتصل باستعمال ما لديهم من معرفة وابتكارات وممارسات تقليدية .

١٥- إن بعض هذه التدابير ، ولاسيما التدابير المتعلقة بالقبول المسبق عن علم أو الموافقة من جانب حائزي المعرفة التقليدية ، قد أدرجت في التشريع الوطني و/أو اللوائح الرامية إلى الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي كجزء من الأنظمة التي تتحكم في إمكانية الوصول إلى الموارد الجينية ، أو كسياسة تتعلق مثلاً بتقييمات الوقع البيئي . ومثلاً بينت البرازيل وكولومبيا وكوستاريكا وبنما والفيليبين أنها تطبق تدابير تقتضي تقديم الدليل على صدور قبول مسبق عن علم من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في الحالات التي تنطوي على سعياً إلى التوصل إلى الموارد الجينية وما يرتبط بها من معرفة تقليدية . ويجري اتخاذ تدابير أخرى مثل إنشاء سجلات للمعرفة التقليدية ، أو هناك اقتراح باتخاذ هذه التدابير ، كجزء من الآليات النوعية sui generis ،

الرامية إلى حماية المعرفة التقليدية ، كما هي الحال في الهند ، وفي مشروع التشريع الذي تقترحه ناميبيا وبيرو . وفي عدد من الحالات كما في حالة شعب الدين ومجتمع الإنويت في نون فيك (وكيلهما في كندا) أنشأت المجتمعات الأصلية والمحلية سجلاتها الذاتية لتدوين معارفهما التقليدية .

باء- المهمة ٢ : وضع و/أو تعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع المشاركة الفعلية من المجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار وتخطيط السياسة العامة ووضع وتنفيذ خطوات الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي على جميع المستويات

١٦- كما جاء في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن اشتراك المجتمعات الأصلية والمحلية UNEP/CBD/WG8J/2/4 ، فيما يتعلق بالمهمة ٢ ، تم الأخذ بعدد من التدابير لتعزيز المشاركة الفعلية من جانب المجتمع الأصلي والمحلي في صنع القرار وتخطيط السياسة العامة وتنفيذ خطوات الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي على الأصعدة الدولي والوطني ودون الوطني والمحلي .

١٧- وبالإضافة إلى التدابير المتخذة لكفالة مشاركة المجتمع الأصلي والمحلي في اجتماعات وأعمال اتفاقية التنوع البيولوجي ، توجد اتفاقيات وعمليات أخرى متصلة بالبيئة تنظر في اتخاذ تدابير أو قد اتخذتها فعلاً . وتشمل تلك التدابير إقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإيجاد وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في إدارة الأراضي الرطبة .

١٨- بالإضافة إلى ذلك فإن مكتب لجنة التراث العالمي التابعة لاتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (اتفاقية التراث العالمي) في دورته الثانية والخمسين ، قد نظر في اقتراح يرمي إلى إنشاء مجلس خبراء الشعوب الأصلية للتراث العالمي (WHIPCOE)[1] وأنشأ فريقاً عاملاً للمزيد من التطوير في اقتراح WHIPCOE ولتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الدورة الـ ٢٥ للجنة التراث العالمي التي ستعقد في فنلندا في ديسمبر ٢٠٠١ . وقد دعيت اتفاقية التنوع البيولوجي إلى المشاركة في اجتماع الفريق العامل المذكور .

١٩- إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (انكتاد) قد بذلا أنشطة خلال العامين الاخيرين ، تتضمنت إشراك ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية . وتشمل الأمثلة على أنشطتهما الموائد المستديرة للـ ويبو وبعثات تقصى الحقائق بشأن الملكية الفكرية والمعرفة التقليدية واجتماع خبراء الانكتاد بشأن الأنظمة والخبرات الوطنية لحماية المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية ، الذي انعقد في أواخر عام ٢٠٠٠ .

٢٠- قد تصبح المجتمعات الأصلية والمحلية عما قريب تقديم إسهامات في عمليات صنع القرار للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) من خلال المحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين(PFII) . وهذا المحفل مكلف بإسداء مشورة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC بشأن طائفة من الموضوعات ، تشمل البيئة .

---

[1]/ راجع الوثيقة WHC-2001/CONF.205/WEB.3 of 14 June 2001 .

٢١- إن الحاجة إلى إشراك ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع القرار على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي أمر قد لوحظ أيضا في وثائق مثل مشروع الاتفاق الإطاري الذي أعده اتحاد أمم جنوب شرق آسيا بشأن التوصل إلى الموارد البيولوجية والجينية ، والقانون النموذجي لمنظمة الوحدة الأفريقية – التشريع الأفريقي النموذجي في سبيل حماية حقوق المجتمعات المحلية والمزارعين ومربي المواشي ، ولتنظيم إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية ، والمقرر ٣٩١ الصادر عن مجتمع الحلف الأندي بشأن *نظام مشترك لإمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية* . والقانون النموذجي لمنظمة الوحدة الأفريقية مثلاً ، بوصفه أحد الترتيبات المؤسسية ، يتضمن حكماً لإنشاء هيئة وطنية للتنسيق بين القطاعات " على أعلى مستوى " (الجزء السابع ، المادة ٥٩) . ومن المقرر أن تضم تلك الهيئة ممثلين عن منظمات المجتمع المحلي وتشمل وظائفها " كفالة حماية حقوق المجتمعات المحلية بما فيها مجتمعات المزارعين ، مع المراعاة اللازمة للإنصاف بين الجنسين ، وكفالة بذل الأنشطة المتعلقة بإمكانيات التوصل إلى الموارد والتجميع والبحث فيما لدى المجتمعات من ابتكارات وممارسات ومعارف وتكنولوجيات متعلقة بالموارد البيولوجية ، بما في ذلك التحقق من الامتثال لمتطلب صدور القبول المسبق عن علم من المجتمعات المحلية " (المادة ٦٠ (٢)).

٢٢- على الصعيد الوطني قام عدد من الأطراف بسن تدابير تشريعية ووضع سياسات بشأن إشراك وإسهام المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع قراراتها . فمثلاً في الفلبين تضمن الأمر التنفيذي رقم ٢٤٧ لعام ١٩٩٥ ، الذي عنوانه " سن مبادئ توجيهية وإيجاد إطار تنظيمي لعمليات التنقيب عن الموارد البيولوجية والجينية ومنتجاتها الفرعية ومشتقاتها في سبيل الأغراض العلمية والتجارية وأغراض أخرى " بإنشاء لجنة بين الوكالات معنية بالموارد البيولوجية والجينية ، في القسم ٦ . وتشمل تلك اللجنة " ممثلين عن منظمة شعبية تشترك في عضويتها المجتمعات الأصلية والمحلية و/أو منظماتها ، الذين تختارهم المنظمة الشعبية من خلال عملية يصممها المجتمع المعني وبتأييد من مجلس الفلبين للتنمية المستدامة " . ومن مهام اللجنة المشتركة بين الوكالات بموجب القسم ٧ (هـ) أن " تكفل حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في حالات القيام بأنشطة التجميع أو البحث ، بما في ذلك التأكد من الامتثال لمتطلبات القبول المنصوص عنها في القسمين ٣ و ٤ ...." . وفي استراليا ، بموجب القسم ٥٠٥ ألف من القانون الحديث العهد المسمى " قانون ١٩٩٩ لحماية البيئة وحفظ التنوع البيولوجي ، تم إنشاء اللجنة الاستشارية لشؤون السكان الأصليين لإسداء المشورة إلى الوزير عن تنفيذ القانون ، كما يقضي بتمثيل الشعوب الأصلية في اللجنة الاستشارية للتنوع البيولوجي المنشأة بموجب القسم ٥٠٤ .

٢٣- وضع عدد من المجتمعات الأصلية والمحلية خطط تنمية للمجتمعات (CDP) تنطوي كذلك على عدد من المقاصد والاستراتيجيات لإدارة شؤون التنوع البيولوجي في أراضيها . وهناك عدد من المجتمعات الأصلية في أستراليا وكندا و ونيوزيلندا والولايات المتحدة بينت أن لديها مثل هذه الخطط فعلاً . أما المجتمعات التي لم تقم بعد بصياغة هذه الخطط ، فيهاب بها أن تتولى تلك الصياغة ، بينما يهاب بالأطراف والحكومات والوكالات الدولية والإقليمية للتنمية باتخاذ مبادرات لبناء القدرة في سبيل مساعدة المجتمعات في هذا المسعى .

جيم- المهمة ٤ : إيجاد آليات للتشجيع على المشاركة الكاملة من المجتمعات الأصلية والمحلية مع إيجاد أحكام محددة لمشاركة النساء ، في جميع عناصر برنامج العمل

٢٤- إن هذه المهمة مبينة بالتفصيل في القسم الخامس من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن آليات مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/2/4 . ويورد ذلك القسم الخطوط العريضة لعدد من الاستراتيجيات والخطوات التي تشجع على المشاركة الكاملة من المجتمعات الأصلية والمحلية ، ولاسيما مشاركة النساء في برنامج العمل . وبينما قامت الأطراف بتبليغ واسع النطاق عن كثير من الآليات الرامية إلى تشجيع المساهمة الكاملة من مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في تلك التدابير والأنشطة ، إلا أن قليل من الأطراف قد تبينت تدابير وأنشطة محددة لتعزيز مشاركة النساء ، فيما عدا الهند وبنما وجمهورية كوريا .

دال - المهمة ٥ : إعداد الخطوط العريضة لتقرير متعدد الجوانب بشأن الوضع القائم والاتجاهات في المعرفة التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية

٢٥- بينما قدم اقتراح يتضمن الخطوط العريضة للتقرير المتعدد الجوانب مع بيان الخطة والجدول الزمني لإتمام هذا التقرير ، وهو اقتراح عرض على الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) للنظر فيه (UNEP/CBD/WG8J/2/5) ، إلا أنه لوحظ أنه يوجد فعلاً من قبل مقدار هائل من المعلومات تتعلق بالتقرير المذكور ، في قواعد البيانات الوطنية والمحفوظات ودور الكتب العامة والمتاحف والجامعات ومؤسسات البحث في مختلف البلدان .

٢٦- إن التنوع الثقافي البشري يضم أكثر من ٦٠٠٠ مجموعة لغوية ، تضم أغلبيتها الواسعة مجتمعات من السكان الأصليين والمحليين تجسد طرازات من المعيشة التقليدية تشير إليها المادة ٨ (ي) . وهناك عدد من الدراسات المسحية العالمية الحديثة العهد ، يشير إلى أن المعرفة التقليدية آخذة في الزوال على وتيرة متسارعة ، وأن كثير من تلك المعرفة سيكون قد ضاع على مدى جيل واحد . بيد أن حالة صيانة تلك المعارف تختلف اختلافاً واسعاً داخل البلد الواحد وبين البلدان المختلفة ، كما يختلف وضع الوثائق الخاصة بها في البلدان المتقدمة النمو مثل الولايات المتحدة وكندا وأستراليا ونيوزيلندا ، وهناك كثير من المجتمعات الأصلية باقية على أنماط معيشتها التقليدية ، وكثير ما تكون معرفتهم التقليدية مدونة كلها في وثائق ومسجلة نتيجة لبرامج تجرى على مستوى المجتمعات ، أو نتيجة البحوث التي ينعكف عليها العلماء . وفي هذه البلدان تكون المعرفة التقليدية معترفاً بها رسمياً وتدرج أو تؤخذ في الاعتبار بقبول ومشاركة من حائزي المعرفة في الأنشطة المتصلة بالتنوع البيولوجي ، مثل إدارة المناطق المحمية وتقييمات الوقع والرصد وانعاش الأجناس وبرامج استعادة الموائل والأنظمة الإيكولوجية .

٢٧- وفي البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ، يختلف اختلافاً واسعاً بوضع صيانة وحفظ المعرفة التقليدية . ففي آسيا وأفريقيا يسهم ما لدى مجتمعات المزارعين المحليين من معرفة وابتكارات وممارسات تقليدية إسهاماً كبيراً في الاقتصادات الوطنية . وهناك مشروعات قائمة في كثير من هذه البلدان ، ولاسيما في الهند ، لتسجيل المعرفة التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي . والمجتمعات التقليدية في هذه البلدان تناولها في كثير من الأحيان بحث واسع المدى من جانب علماء الانسروبيولوجي وغيرهم من الباحثين الأكاديميين من البلدان

المتقدمة النمو ، مع تسجيل المعلومات التي تم جمعها في مكتبات الجامعات والإدارة الجامعية المختلفة ، وفي المتاحف الانثنوغرافية في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية . وفي حالات كثيرة تعود المعلومات إلى عهد بعيد يسبق نيل تلك البلدان استقلالها من الحكم الاستعماري السابق . وعودة المعرفة التقليدية المتصلة بصفة خاصة بالتنوع البيولوجي ، أمر تعالجه المهمة ١٥ في المرحلة الثانية من برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) .

٢٨- بينما التقارير الوطنية وخطط العمل والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تبين أن كثير من البلدان تأخذ خطوات في سبيل الحفظ والحماية والتطبيق للمعرفة التقليدية ، إلا أنه من المرجح أن المعرفة التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تعيش في المناطق النائية التي يصعب الوصول إليها (مثلاً في المناطق الجبلية أو مناطق الغابات المدارية) وهم السكان الذين تقوم أنماط حياتهم أساساً على اقتصادات الكفاف والذين تمثل إسهاماتهم في الاقتصادات الوطنية جزءاً هامشياً – لهذه المعرفة التقليدية يرجح أن يكون تسجيلها أقل جودة .

هاء- المهمة ٨ : تحديد نقطة اتصال داخل آلية غرفة تبادل المعلومات ، كي تتصل بالمجتمعات الأصلية والمحلية

٢٩- تم تحديد نقطة اتصال داخل آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي ، للمجتمعات الأصلية والمحلية . ولدى حكومة كندا مبادرة رائدة تتمثل في أن الحكومة قد تعاقدت مع عضوين بالمحفل الدولي للشعوب الأصلية في مجال التنوع البيولوجي ، لاستعراض الاحتياجات والتقييمات في أمريكا الوسطى فيما يتعلق بتنفيذ شبكة اتصالات تقوم على أساس المجتمعات ، كي تستعملها مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، وبصفة خاصة لمساعدتهم على الوفاء بالتزامات الوطنية إزاء الاتفاقية . وتم وضع التقرير الذي يقترح بمبادرة تتعلق بشبكة الاتصالات في أمريكا الوسطى . وقامت الحكومة الأسبانية بدراسة مماثلة .

واو- المهمة ٩ : وضع مبادئ توجيهية أو توصيات بشأن السلوك المتعلق بتقييمات الوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي للتطويرات المقترح إدخالها على المواقع المقدسة وفي الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها مجتمعات السكان الأصليين والمحليين

٣٠- بين عدد من البلدان أنها وضعت سياستها أو مبادئها التوجيهية الذاتية للقيام بتقييمات للوقع تأخذ في الحسبان مصالح المجتمعات الأصلية والمحلية بوصفها من أصحاب المصلحة عندما يقترح الاتيان بتطويرات في أراضيها التقليدية أو في الأراضي المتاخمة لها . وهذه السياسات والمبادئ التوجيهية تبين أن إشراك ومساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية المتضررة في جميع عملية تقييم الوقع هو أمر إلزامي . وعندما تكون مشروعات التنمية ممولة ، كلياً أو جزئياً ، من وكالات مثل البنك الدولي ، يكون من الضروري أن تلتزم الأطراف بسياسات تلك المؤسسات ، التي تأخذ في الحسبان مصالح المجتمعات الأصلية والمحلية .

٣١- إن السياسات والمبادئ التوجيهية المقدمة من الأطراف والوكالات الدولية وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة ، بما فيها منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية ، قد أخذت في الحسبان في إعداد مشروع المبادئ

التوجيهية الواردة في المرفق بالمذكرة حول هذا الموضوع بالوثيقة UNEP/CBD/WG8J/2/6 التي أعدها الأمين التنفيذي كي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) ، وفقاً للمهمة ٩ .

زاي- المهمة ١١: تقييم الصكوك القائمة ولاسيما حقوق الملكية الفكرية ، التي قد يكون لها آثار تتعلق بحماية المعرفة التقليدية

٣٢- بغية تناول المهمة ١١ أعد الأمين التنفيذي مذكرة (UNEP/CBD/WG8J/2/7) بشأن " تقييم فعالية الصكوك القائمة ، من دون وطنية ووطنية ودولية ، التي قد يكون لها آثار على حماية ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معرفة وابتكارات وممارسات ، وعند القيام بذلك التقييم يكون من الأهمية بمكان أن يلاحظ العمل الذي تقوم به الويبو من خلال اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعرفة التقليدية والفلكلور .

ثالثا- طرائق لزيادة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في برامج العمل المواضيعية للاتفاقية

٣٣- لوحظ في تقرير التقدم المحرز الذي أعده الأمين التنفيذي بشأن إدماج المهام ذات الصلة لبرنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة به في البرامج المواضيعية للاتفاقية (UNEP/CBD/WG8J/2/2) ، أن برامج العمل التي وضعت لمختلف المجالات المواضيعية تضمنت جميعاً في مبادئها وأهدافها وأنشطتها ووسائلها وطرائقها ، عناصر تقتضي صراحة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الظروف المتصلة بالموضوع وأدراج أحكام المادة ٨ (ي) والأحكام المتصلة بالموضوع في اتفاقية التنوع البيولوجي .

رابعا- توصيات مقترحة

٣٤- قد يرغب الفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) أن يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بما يلي :

أ) *أن يذكر* الفقرة ٦ من المقرر ١٩/٥ ، الذي أوصى فيه المؤتمر أن تقوم الأطراف بإعداد تقاريرها الوطنية من خلال عملية تشاورية تشمل جميع أصحاب المصلحة حسب مقتضى الحال ، أو بالاستمداد من المعلومات التي تم تجميعها بعمليات تشاورية أخرى ، ويطلب إلى الأطراف أن تكفل إدراج المجتمعات الأصلية والمحلية في العملية التشاورية ، خصوصاً فيما يتعلق بإعداد أقسام التقرير الوطني التي تعالج شؤون المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام وبرنامج العمل ؛

ب) ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، على أساس المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة ، إلى الاجتماع القادم للفريق العامل بين الدورتين المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام .